

قياس درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته بالمرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١

د. سمير شرف*

د. حيان سلمان**

حيان أبو رجال***

(تاريخ الإيداع ١٢/٦ /٢٠٢٣ - تاريخ النشر ٢/٦ /٢٠٢٤)

□ ملخص □

يهدف هذا البحث إلى قياس درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور قانون النقد الأساسي (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢) وتعديلاته بالمرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١، ولتحقيق هذا الهدف تم الاعتماد على مؤشر Fouad et al (٢٠١٩) لقياس تلك الاستقلالية (نظراً لحدائته وشموليته ولتضمنه مؤشرات فرعية لشفافية ومسؤولية المصرف المركزي).

أظهرت نتائج الدراسة أن درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي في ظل القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وفقاً لمؤشر Fouad et al (٢٠١٩) قد بلغت ٣.٦٨ درجة من أصل ١٠ درجات، وقد زادت لتبلغ ٥.٤٢٥ درجة بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ نظراً لشمول المرسوم على عناصر مهمة للاستقلالية مثل توضيح وظيفة المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير، ومنح المصرف المركزي حرية واسعة في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية (في الملحق رقم ١ يوجد تفصيلات المؤشر).

الكلمات المفتاحية: الاستقلالية القانونية، مصرف سورية المركزي، القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١، الشفافية، المسؤولية.

* أستاذ في قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سورية.

** أستاذ في قسم الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سورية.

*** طالب دراسات عليا (دكتوراه)، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سورية.

Measuring the Degree of legal independence of the Central Bank of Syria after issuance the Basic Money Law No. 23 of 2002 and amendments by Decree No. 21 of 2011

Dr. Samir Sharaf^{*}
Dr. Hayyan Salman^{**}
Hayyan Abu Rahal^{***}

(Received 6/12/2023.Accepted 6/2/2024)

□ABSTRACT □

This research aims to measure the degree of legal independence the Central Bank of Syria after issuance the Basic Money Law (Law No. 23 of 2002) and amendments by Decree No. 21 of 2011, To achieve this objective, it was based on the Fouad et al (2019) Index to measure that independence (Due to its modernity and comprehensiveness and inclusion of sub-indicators for the transparency and responsibility of the Central Bank).

The results of the study showed that the degree of legal independence the Central Bank of Syria after issuance Law No. 23 of 2002 according to the Fouad et al (2019) Index reached (3.68) degree out of 10 degrees, it has increased to reach (3.72) degree after issuance the Legislative Decree No. ٢١ of ٢٠١١ due to the decree s inclusion of important elements of independence, such as clarifying the function of the Central Bank as lender of last resort and granting the Central Bank broad freedom in formulating and implementing monetary policy.

Keywords: legal independence, Central Bank of Syria, Law No. 23 of 2002, Legislative Decree No. ٢١ of ٢٠١١, transparency, responsibility.

^{*}Professor, Department of Finance and Banking, Faculty of Economics, Tishreen University, Syria.

^{**}Professor, Department of economy and planning, Faculty of Economics, Tishreen University, Syria.

^{***}Postgraduate student (PhD), Department of Finance and Banking, Faculty of Economics, Tishreen University, Syria.

المقدمة

بدأت استقلالية المصارف المركزية تحظى باهتمام واضعي السياسة النقدية منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي حتى أصبحت في الوقت الحالي إحدى الميزات الرئيسية للمصارف المركزية. وقد حظيت استقلالية المصارف المركزية باهتمام الدول المتقدمة في بداية الأمر، ولاحقاً حظيت بالاهتمام على المستوى العالمي، خاصة مع اتجاه المصارف المركزية في معظم الدول نحو الاستقلالية، الأمر الذي رتب على هذه المصارف مسؤولية رسمية عن قراراتها، وشفافية حول هذه القرارات من اتخاذها حتى تنفيذها. وبالتالي يمكن القول بأن استقلالية المصرف المركزي (CBI) أصبحت حقيقة مقبولة عالمياً في الاقتصاد منذ حوالي ٣٠ عاماً. وأصبحت ضرورية جداً لضمان إدارة السياسة النقدية بطريقة تكون فيها متوافقة مع أهداف المصرف المركزي وخالية من التأثيرات السياسية (Wachtel and Blejer, 2020, 1). فالعديد من الأدلة تؤكد بأن الاستقلالية القانونية لأغلب المصارف المركزية بالعالم زاد خلال التسعينيات إلى المدى الذي يبدو ثورة حقيقية في تشريع المصرف المركزي (Cukierman, 2008, 724).

كما أن كبح الدوافع السياسية للسياسة النقدية التوسعية التي تنشأ عن الأسباب الانتخابية كان الدافع والحافز لتقوية حكم المصرف المركزي والتوجه نحو منحه مزيد من الاستقلالية، خصوصاً بعد الحصول على دليل بارتيابط البلاد التي تتمتع باستقلالية أكبر للمصرف المركزي مع تضخم أخفض وأكثر استقراراً (Bianchi et al, 2021, 1). كما أصبحت استقلالية المصرف المركزي مؤشر لتطور الأسواق المالية، فالبلدان بالأسواق المالية المتطورة بشكل جيد لها مصارف مركزية مستقلة نسبياً، بينما البلدان (بشكل رئيسي النامية) بالأسواق المالية المتخلفة لها مصارف مركزية تابعة نسبياً، وبالتالي المستوى العالي من الاستقلالية والتضخم المنخفض يمثلان بيئة مناسبة لتطوير الأسواق المالية (Radovic et al, 2018, 31).

انطلاقاً من ذلك يتوجب منح المصارف المركزية مزيد من الاستقلالية لتحقيق أهدافها، والمتمثلة بشكل أساسي بتحقيق استقرار في المستوى العام للأسعار والمحافظة على معدلات التضخم ضمن الحدود الموضوعية. فالمصرف المركزي المستقل تكون لديه فرصة عمل ومساحة اختيار واسعة لتقرير كيفية الوصول لأهدافه ومواجهة الأزمات (الغالبية والجبوري، ٢٠١٦، ٩٩)، كما أن فقد المصرف المركزي لاستقلالته، يفقده أيضاً مرونته بالنسبة للسياسة النقدية، فمن المعروف أن أحد مزايا السياسة النقدية المرنة هي أنها تتميز بفجوة إنجاز قصيرة، أما إذا كان المصرف المركزي تابعاً للحكومة أو للبرلمان فإن فجوة الإنجاز تصبح أكثر تباطؤ (قويدر، ٢٠٠٨، ١٢٣).

ضمن هذا السياق، لوحظ وجود اتجاه دولي نحو استقلالية المصارف المركزية يتمثل في إجبار بعض الدول لمنح مصارفها المركزية الاستقلالية، وذلك من طرف صندوق النقد الدولي كشرط لتقديم العون المالي لتلك الدول (الغالبية والجبوري، ٢٠١٦، ٩٨). مما دعا الكثير من الدول لتعديل القوانين التي تنظم عمل المصارف المركزية، وذلك على أساس أن استقلالية أي مصرف مركزي تبدأ من القانون الذي يحكم عمله ويحدد أهدافه. وهذا ما أوجب إنشاء وتطوير مقاييس عديدة لقياس درجة استقلالية المصارف المركزية، التي ركزت في معظمها على الاستقلالية القانونية، وذلك لكونها المؤشر الأساسي لوجود الاستقلالية.

في سورية صدر قانون النقد الأساسي (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢)، والذي أكد على استقلالية مصرف سورية المركزي واعتبر في المادة ٣٦ منه مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف محدثين حكماً وفقاً لأحكام هذا القانون، وعُدل بالمرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ من أجل منح مصرف سورية المركزي مزيداً من الاستقلالية في مختلف معاييرها، ونظراً لاعتبار استقلالية المصرف المركزي من أهم المؤشرات التي تدل على فعالية عمل المصرف

المركزي، وبالإضافة لأهميتها في تحمله لمسؤولياته ولدورها في زيادة تأثير فعالية السياسة النقدية. فإن هذا البحث يهدف إلى قياس درجة استقلالية مصرف سورية المركزي حسب القانون المذكور أعلاه وتعديلاته.

الدراسات السابقة:

١- دراسة (علي، ٢٠٠٨) بعنوان: "قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة"

هدف هذا البحث إلى قياس درجة استقلالية بنك الجزائر المركزي قياساً كمياً اعتماداً على قانون النقد والقرض (٩٠ - ١٠) والأمر الرئاسي (٠٣ - ١١). ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام المعايير التالية في قياس درجة استقلالية بنك الجزائر المركزي:

المعيار الأول: المحافظ بوزن نسبي ٠.٢، وتقاس درجة استقلاليته وفق المعايير الفرعية التالية: فترة الوظيفة، تعيين المحافظ، الرفض (الطرد)، تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة.

المعيار الثاني: صياغة السياسة النقدية بوزن نسبي ٠.١٥، وتقاس درجة استقلاليته وفق المعايير الفرعية التالية: من يصوغ السياسة النقدية؟ من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض؟ دور المصرف في عملية إعداد الموازنة العامة.

المعيار الثالث: أهداف المصرف المركزي بوزن نسبي ٠.١٥، وتقاس من خلال المعيار الفرعي التالي: هل يعتبر استقرار الأسعار الهدف الرئيسي أو الهدف الوحيد حسب القانون؟

المعيار الرابع: حدود إقراض الحكومة وتقاس درجة استقلاليته وفق المعايير الفرعية التالية: هل يوجد حدود للإقراض غير المورق، هل يوجد حدود للإقراض المورق، ما هي شروط الإقراض، من هم المقترضون المحتملون من المصرف المركزي، كيف تحدد قيود إقراض المصرف المركزي، المدة التي يتم خلالها استحقاق القروض، أسعار الفائدة على القروض، هل المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة في السوق الأولية؟

أظهرت النتائج أن درجة استقلالية بنك الجزائر وفقاً لقانون النقد والقرض (٩٠-١٠) هي ٠.٤٩٩ من ١ ولذا يعتبر قانون النقد والقرض بمثابة شهادة ميلاد استقلالية بنك الجزائر ومرحلة حاسمة من مراحل السياسة النقدية في الجزائر، إلا أن الاستقلالية تراجعت بعد صدور الأمر الرئاسي (٠٣-١١) مقارنة بقانون النقد والقرض، حيث بلغت درجة الاستقلالية وفقاً للأمر الرئاسي ٠.٤٦٤٢ من ١. أي بفارق ٠.٠٣٤٨ درجة.

٢- دراسة (محمد، ٢٠١٠) بعنوان: "استقلالية البنك المركزي ودوره في معالجة التضخم (العراق حالة دراسية للسنوات ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨)"

هدفت الدراسة إلى التعريف بمعايير استقلالية المصرف المركزي، وتحديد العلاقة بين استقلالية المصرف والتضخم. كما هدفت إلى قياس مدى نجاح البنك المركزي العراقي في السيطرة على معدلات التضخم.

لتحقيق هدف الدراسة تم استخدام مجموعة من معايير مؤشر Cukierman et al (١٩٩٢) وهي (آلية تعيين محافظ البنك المركزي، المدة الزمنية لعمل المحافظ، آلية إقالة محافظ البنك المركزي، إمكانية عمل المحافظ في مؤسسة أخرى، إعداد السياسة النقدية، آلية اتخاذ القرار والتدخل الحكومي، دور البنك المركزي في

إعداد الموازنة الحكومية، أهداف البنك المركزي، القيود على الإقراض الحكومي) لقياس درجة استقلالية المصرف المركزي.

أظهرت النتائج أن المصرف المركزي العراقي يتمتع بدرجة جيدة من الاستقلالية، حيث حاز على ٦.٦ درجة من أصل ٩ درجات، ولكن بالرغم من ذلك فإنه لم يتمكن من تخفيض معدلات التضخم في الاقتصاد العراقي التي تزايدت من ٢٥.١% عام ٢٠٠٣ إلى ٣٥.١% عام ٢٠٠٨، وذلك بسبب الاختناق الحاصل من جانب العرض في الاقتصاد العراقي والمتمثل في القطاعات الحقيقية، وزيادة الإنفاق الحكومي وخاصة الإنفاق الجاري الاستهلاكي.

٣- دراسة (الدهيمش ورسمي، ٢٠١٥)، بعنوان: "استقلالية البنوك المركزية مع إشارة خاصة إلى قياس مدى استقلالية البنك المركزي الأردني".

هدفت الدراسة إلى التعرف على مؤشرات الاستقلالية في المصارف المركزية ودراسة استقلالية المصرف المركزي الأردني بشكل خاص. كما هدفت إلى البحث في العوامل المؤثرة في استقلاليته والمتمثلة بالتضخم وعجز الموازنة ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي.

لتحقيق هذا الهدف استخدمت الدراسة نموذج Cukierman (١٩٩٢) لقياس درجة الاستقلالية القانونية للمصرف المركزي الأردني.

أظهرت النتائج أن استقلالية المصرف المركزي الأردني وصلت إلى ٤٣.٥% وهي درجة جيدة بالمقارنة مع استقلالية المصارف المركزية للدول الأخرى (حيث اعتمدت الدراسة على دراسة سابقة في عام ١٩٩٢ قامت بقياس الاستقلالية لمجموعة من الدول، وتراوحت الاستقلالية للدول وفقاً للدراسة السابقة بين ٦٩% أعلى درجة استقلالية لألمانيا و ١٧% أقل درجة استقلالية للنرويج، ولهذا اعتبرت هذه الدراسة درجة استقلالية المصرف المركزي الأردني جيدة). ويمكن زيادة الاستقلالية من خلال إجراء بعض التعديلات على قانون المصرف المركزي الأردني، ولا سيما فيما يتعلق بإقالة محافظ المصرف المركزي الأردني وتشدد المصرف المركزي فيما يتعلق بقروضه للحكومة فضلاً عن عدم إقراض جميع مستويات الحكومة والمشاريع العامة.

٤- دراسة (Coric and Cvrlje, 2009) بعنوان: "Central Bank Independence: The

Case of Croatia"

استقلالية المصرف المركزي: حالة كرواتيا

هدفت الدراسة إلى قياس درجة استقلالية المصرف الوطني الكرواتي. ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام ثلاثة

مؤشرات وهي:

المؤشر الأول: معدل تغير حاكم المصرف المركزي.

المؤشر الثاني: مؤشر Petursson G. Thorarinn يستند هذا المؤشر إلى خمسة معايير أساسية تشمل الأهداف القانونية للمصرف المركزي، أهداف سياسته النقدية، ومدى قدرة المصرف المركزي على تقرير وتعديل أدوات سياسته النقدية، ومدى تمويله للخزينة بالعجز، وأيضاً طول فترة حكم الحاكم. ويبلغ المجموع الكلي لدرجات المؤشرات مجتمعة ٦٥ درجة.

المؤشر الثالث: مؤشر Cukierman, Webb and Neyapti (CWN)

يستخدم هذا المعيار لقياس درجة استقلالية المصرف المركزي القانونية، ويتشكل من أربعة محاور رئيسية، وضمن كل محور عدد من المعايير الفرعية يصل عددها إلى ١٦ تتراوح قيمة كل محور بين الصفر والواحد وهذ

المحاور: الحاكم، ويتكون من أربعة معايير، صياغة السياسة النقدية، وتتكون من ثلاثة معايير، الأهداف وتتكون من معيار واحد، التقييدات على الإقراض للحكومة، وتتكون من ثمانية معايير.

أظهرت النتائج وجود درجة مرتفعة لاستقلالية المصرف المركزي في تطبيق السياسة النقدية في كرواتيا، وبنيت أداءً عالياً في معدل تغير حاكم المصرف المركزي (انخفاض معدل تغير حكام المصرف المركزي) إلا أنه دون المستوى المطلوب. فيما بين التحليل باستخدام معيار Petursson G. Thorarinn بأن مستوى استقلالية المصرف المركزي الكرواتي عال جداً، حيث حصل على ٦٣.٥٥ درجة من أصل ٦٥ درجة، والسبب لعدم إنجازه المستوى الأقصى هو قصر فترة حكم الحاكم التي يجب أن تكون ٨ سنوات أو أكثر لتحقيق المعيار الكلي.

كما بين معيار Cukierman, Webb and Neyapti (CWN) وجود مستوى عالٍ من الاستقلال القانوني، حيث حصل المصرف الوطني الكرواتي على ٠.٩٠٤ من واحد، وهي نسبة مرتفعة جداً.

٥- دراسة: (Badea, 2018)، بعنوان: "Central Bank Independence and

its Impact on the Macroeconomic Performance. Evidence from Romania before and after Crisis"

(استقلالية المصرف المركزي وتأثيره على الأداء الاقتصادي الكلي. دليل من رومانيا قبل وبعد الأزمة) هدفت هذه الدراسة إلى البحث في تأثير استقلالية المصرف المركزي في رومانيا محدد على الأداء الاقتصادي معبراً عنه بالتضخم والناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة الزمنية من ٢٠٠٧-٢٠١٦. تم استخدام مؤشري (CUK) (Cukierman, 1992)، و(GMT) (Grilli, Masciandaro,) (Tabellini, 1991) لمعرفة درجة استقلالية المصرف المركزي الروماني، كما تم استخدام تحليل ANOVA لاختبار العلاقة بين درجة استقلالية المصرف المركزي الروماني من جهة والتضخم والناتج المحلي الإجمالي من جهة أخرى.

حصل المصرف المركزي الروماني على درجة استقلالية قدرها ٨١% وفقاً لمؤشر CUK، وعلى درجة استقلالية قدرها ١٣/١٥ وفقاً لمؤشر GMT.

توصلت الدراسة إلى وجود ارتباط سلبي بين درجة استقلالية المصرف المركزي الروماني وبين معدل التضخم، بينما لم تؤثر درجة استقلالية المصرف المركزي الروماني على الناتج المحلي الإجمالي.

دراسة (أبو رحال، ٢٠١٩)، بعنوان: "دراسة الاستقلالية الفعلية لمصرف سورية المركزي في ظل

قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢"

هدفت الدراسة إلى اختبار مدى تحقيق مصرف سورية المركزي لاستقلالية أكبر بعد صدور القانون رقم

٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته

١. استخدمت الدراسة مؤشر (Cukierman et al (1992) للاستقلالية القانونية والذي

يتكون من أربع مؤشرات فرعية هي (الحاكم بوزن نسبي ٢٠%)، صياغة السياسة النقدية بوزن نسبي

١٥%)، الأهداف بوزن نسبي ١٥%)، التقييدات على الإقراض للحكومة بوزن نسبي ٥٠%)، مؤشر Artha

(2010) and de Haan للاستقلالية الفعلية، ومؤشر Pisha (٢٠١١) لقياس درجة استقلالية مصرف

سورية المركزي وفقاً لمتطلبات الاستقلالية كما هي موجهة من قبل الاتحاد النقدي الأوروبي.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

١. بلغت درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي في ظل القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ٢٦.٨٤%، وهي أقل من درجة الاستقلالية القانونية وفقاً للمرسوم رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ والتي بلغت ٣١.٢٩%، إلا أنها عدلت بالمرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ لتزيد وتصبح ٣١.٤٩%.
٢. بلغت درجة الاستقلالية الفعلية لمصرف سورية المركزي في ظل القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ٦٢.١١ وذلك وفقاً لمؤشر Artha and de Haan (2010) وهي أقل من درجة الاستقلالية الفعلية وفقاً للمرسوم رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ والتي بلغت ٧٢.٧٢٧%، كما أنها عدلت بالمرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ لتزيد بشكل طفيف وتصبح ٦٤.٣٤%.

التعقيب على الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة يتبين أنها سلطت الضوء على استقلالية المصرف المركزي وذلك في العديد من الدول. وقد اختلفت هذه الدراسات فيما بينها من حيث المعايير المستخدمة لقياس درجة الاستقلالية، وأيضاً من حيث النتائج التي تم التوصل إليها. فمن حيث المعايير المستخدمة تم التركيز بشكل أساسي على مؤشر Cukierman et al (١٩٩٢)، ومؤشر Grilli, Masciandaro, Tabellini (١٩٩١).

وأما من حيث النتائج، فقد توصلت نتائج دراسة محمد (٢٠١٠) إلى أن المصرف المركزي العراقي يتمتع بدرجة جيدة من الاستقلالية، حيث حاز على ٦.٦ درجة من أصل ٩ درجات، فيما توصلت نتائج دراسة علي (٢٠٠٨) إلى أن درجة استقلالية بنك الجزائر وفقاً لقانون النقد والقرض (٩٠-١٠) هي ٠.٤٩٩ من ١، ووفقاً للأمر الرئاسي (١١-٠٣) فإن درجة الاستقلالية تساوي ٠.٤٦٤٢ من ١، فيما توصلت نتائج دراسة الدهيمش ورسمي (٢٠١٥) إلى أن استقلالية المصرف المركزي الأردني وصلت إلى ٤٣.٥%، كما توصلت دراسة Badea (٢٠١٨) إلى حصول المصرف المركزي الروماني على درجة استقلالية قدرها ٨١% وفقاً لمؤشر CUK، وعلى درجة استقلالية قدرها ١٥/١٣ وفقاً لمؤشر GMT.

استناداً إلى ما تقدم يسعى البحث الحالي إلى إلقاء الضوء على الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي في ظل قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وتعديلاته بالمرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١، وهنا لا بد من التنويه إلى أن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة من حيث كونها تقيس درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، وذلك اعتماداً على مؤشر Fouad et al (٢٠١٩)، والذي يتضمن مؤشرات فرعية حديثة وشاملة (مؤشر الهدف (الأهداف)، مؤشر صياغة السياسة النقدية، مؤشر الحاكم، مؤشر مجلس حكم المصرف المركزي، مؤشر التقييدات على إقراض الحكومة، مؤشر وظيفة المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير، مؤشر الاستقلالية المالية، مؤشر المسؤولية، مؤشر الشفافية، مؤشر سياسة سعر الصرف)، بالإضافة لمعايير شاملة لمختلف نواحي الاستقلالية القانونية لكل مؤشر فرعي، وذلك ليتمكن المؤشر من إعطاء صورة واضحة ودقيقة وشاملة عن درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي، وذلك بدون أوزان نسبية للمؤشرات الفرعية، والتي تترك مجالاً للتحيز الشخصي. وبالنسبة لدراسة أبو رحال (٢٠١٩) فقد اختلف البحث الحالي عنها في استخدامه لمؤشر حديث لقياس درجة الاستقلالية القانونية ويتضمن عشر مؤشرات فرعية بدون أوزان نسبية، في حيث استخدمت دراسة أبو رحال مؤشر قديم نسبياً ويتضمن أربع مؤشرات فرعية وبأوزان نسبية، حيث تم إضافة ست

مؤشرات فرعية جديدة للمؤشر المستخدم بالبحث الحالي (مؤشر مجلس حكم المصرف المركزي، مؤشر وظيفة المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير، مؤشر الاستقلالية المالية، مؤشر المسؤولية، مؤشر الشفافية، مؤشر سياسة سعر الصرف) بالمقارنة مع المؤشر المستخدم بدراسة أبو رحال. كما يختلف البحث الحالي عن دراسة أبو رحال (٢٠١٩) في قياس الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي مع الأخذ بعين الاعتبار المرسوم رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالأوراق المالية الحكومية، ويختلف أيضاً في قياسه لدرجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد تعديل المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ بالمرسوم رقم ٤٨ لعام ٢٠١٣. وهكذا يكون هذا البحث قد درس استقلالية مصرف سورية المركزي القانونية اعتماداً على مؤشر Fouad et al (٢٠١٩)، واستناداً لجميع القوانين والمراسيم التي تنظم عمله.

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود معيار يتم الرجوع إليه لمعرفة تقييمات الاستقلالية (مقبولة، جيدة، الخ)، إلا أنه أحياناً يتم الحكم على درجة الاستقلالية المصرف المركزي من خلال مقارنتها مع استقلالية المصارف المركزية في الدول الأخرى كما في دراسة الدهيمش ورسمي (٢٠١٥)، وفي بعض الدراسات من خلال مقارنتها قبل وبعد تعديل القوانين الخاصة بالمصرف المركزي كما في دراسة أبو رحال (٢٠١٩) ودراسة علي (٢٠٠٨) والتي عادة ما تتم عند دراسة الاستقلالية لمصرف مركزي تم تعديل قانونه الذي يتم العمل بموجبه، وذلك من أجل مقدار التحسن الذي طرأ على الاستقلالية نتيجة تعديل القانون الناظم لعمل المصرف المركزي، إلا أن بعض الدراسات كدراسة محمد (٢٠١٠) ودراسة Badea (٢٠١٨) اقتصرت على قياس درجة الاستقلالية بدون إعطاء أي تقييم لها، وأخيراً اعتمدت دراسة Coric and Cvrlje (٢٠٠٩) على التقييم الشخصي للباحث بناء على النتائج التي توصل إليها، حيث تعتبر (٦٣.٥٥ درجة من أصل ٦٥ درجة)، و (٠.٩٠٤ من أصل واد درجة) درجات مرتفعة جداً للاستقلالية.

مشكلة البحث:

انطلاقاً من أن استقلالية المصرف المركزي القانونية تشكل أساساً لقدرة المصرف المركزي على صياغة سياساته النقدية واتخاذ قراراته التي يراها مناسبة للاقتصاد القومي بشكل خالي من التدخلات، كما ان تمتع المصرف المركزي بهذه الاستقلالية تمنحه الثقة من قبل الجمهور وتسهم في اعتماد المتعاملين الاقتصاديين عليه في اتخاذ قراراتهم. وبالتالي كان لا بد من قياس درجة استقلالية مصرف سورية المركزي القانونية في ظل القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته. ويمكن التعبير عن مشكلة البحث من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

- ما هي درجة الاستقلالية القانونية التي تتمتع بها السياسة النقدية لمصرف سورية المركزي في ظل قانون النقد الأساسي (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢) وتعديلاته بالمرسوم رقم ٢٣ لعام ٢٠١١؟

فرضيات البحث:

- ارتفعت درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور القوانين والمراسيم التي تنظم عمله وتحدد صلاحياته.. ويتفرع عن الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:
- حصل مصرف سورية المركزي على درجة جيدة من الاستقلالية القانونية بعد صدور قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢

■ ارتفعت درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور المرسوم رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالأوراق المالية الحكومية

■ ارتفعت درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد تعديل القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بالمرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١

■ ارتفعت درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد تعديل المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ بالمرسوم رقم ٤٨ لعام ٢٠١٣

أهمية البحث وأهدافه:

الأهمية النظرية: تكمن أهمية البحث النظرية في قياس درجة الاستقلالية القانونية اعتماداً على مؤشر Fouad et al (٢٠١٩)، والذي لم يستخدم من قبل في درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي. كما تتمثل الأهمية النظرية في الأخذ بعين الاعتبار المرسوم رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالأوراق المالية الحكومية، وتعديل المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ بالمرسوم رقم ٤٨ لعام ٢٠١٣.

الأهمية العملية: تأتي أهمية البحث العملية من خلال النتائج التي يمكن أن يتوصل إليها البحث والتي من شأنها إعطاءه صورة واضحة ودقيقة بطريقة رقمية لدرجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي. الأمر الذي يمكن الجمهور من معرفة حجم دور مصرف سورية المركزي في التحكم بسياسته النقدية ومدى الحرية التي يتمتع بها في صياغة وتنفيذ قراراته ومدى الشفافية والمسؤولية عن هذه القرارات، وكذلك يمكن الجهات المسؤولة عن المصرف المركزي من معالجة نقاط الضعف في بعض جوانب الاستقلالية.

أهداف البحث:

١- يهدف البحث إلى قياس درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي في ظل قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.. ويتفرع عن الهدف الرئيسي الأهداف الفرعية التالية:

■ قياس درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢

■ قياس درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور المرسوم رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالأوراق المالية الحكومية

■ قياس درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد تعديل القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بالمرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١

■ قياس درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد تعديل المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ بالمرسوم رقم ٤٨ لعام ٢٠١٣

منهجية البحث:

تم الاعتماد على مؤشر Fouad et al (٢٠١٩) لقياس استقلالية المصرف المركزي القانونية، حيث يشمل هذا المؤشر العناصر والعوامل المتعلقة بالاستقلالية، والمسؤولية والشفافية للمصرف المركزي. كما يتضمن أغلب الترتيبات المؤسساتية المذكورة بالدراسات السابقة. بالمقارنة مع المؤشرات التقليدية، يوسع المؤشر الحالي المقاييس الموجودة القائمة بتضمين عدة معايير التي كانت متفرقة ومبعثرة عبر دراسات مختلفة بدون أن تجمع في مؤشر موحد، مثل آلية

حل النزاع، إمكانية إعادة تعيين الهيئة الحاكمة للمصرف المركزي، الائتمان غير المباشر للحكومة، آلية دائن الملاذ الأخير، الاستقلالية المالية، المسؤولية، الشفافية، وسياسة سعر الصرف. بالإضافة لذلك، يتضمن المؤشر البنود والفقرات المتعلقة بكل من الحاكم ومجلس حكم المصرف المركزي، بدلاً من التناوب فيما بينهم، حيث كان الاختيار بينها هو الحالة السائدة في أغلب الدراسات السابقة. وأخيراً، يستثني المؤشر العناصر القابلة للنقاش والتي لم تلق إجماع وجهات النظر بخصوص تأثيرها على استقلالية المصرف المركزي، مثل وظيفة الإشراف المصرفي (Fouad et al, 2019, 75).

تم تقسيم المؤشر إلى عشر متغيرات رئيسية (مؤشرات فرعية) وهي (هدف) (أهداف) المصرف المركزي، صياغة السياسة، الحاكم، مجلس حكم المصرف المركزي التقييدات على الائتمان للحكومة، دائن الملاذ الأخير، الاستقلالية المالية، المسؤولية، الشفافية، سياسة سعر الصرف الخارجي)، وكل متغير منقسم إلى عدد من المعايير، حيث بلغ العدد الكلي للمعايير المشمولة في المؤشر ٣٢ معيار (Fouad et al, 2019, 75).

إضافة للخصائص القانونية التي يتفرع لها كل معيار ونتيجة كل خاصية على حدة (انظر الملحق رقم ١) تم إعطاء كل معيار قيم بين ٠-١ حيث تدل القيمة صفر على الدرجة الأدنى للاستقلالية فيما تدل القيمة ١ على الدرجة الأعلى للاستقلالية. كما أن عدد مستويات الاستقلالية ضمن كل مؤشر فرعي يتفاوت اعتماداً على الخصائص القانونية البديلة المتعلقة بكل معيار. فمثلاً معيار من يقوم بتعيين الحاكم يتضمن مستويات تتراوح بين ٠-١ كالتالي (١-٠.٨٣-٠.٦٧-٠.٥٠-٠.٣٣-٠.١٧-٠) (انظر الملحق رقم ١) وعملية حساب مؤشر الاستقلالية تنقسم إلى خطوتين (Fouad et al, 2019, 77):

الخطوة الأولى: يتم حساب كل مؤشر فرعي على حدة عن طريق حساب المتوسط الحسابي للقيم التي تنتج عن كل المعايير المكونة له.

الخطوة الثانية: يتم تجميع قيم المؤشرات الفرعية العشرة لإعطاء الدرجة الكلية للاستقلالية القانونية إضافة إلى ذلك، لم تعط الدراسة أوزاناً للمؤشرات الفرعية ولذلك لتخفيض درجة الذاتية والتحيز الشخصي، ولذلك تم منح المؤشرات الفرعية التي يتكون منها المؤشر أوزاناً متساوية (Fouad et al, 2019, 78).

ويتم حساب درجة الاستقلالية لأي مؤشر فرعي من خلال حساب المتوسط الحسابي للمعايير التي يحتويها هذا المؤشر وفقاً للمعادلة التالية (Fouad et al, 2019, 78):

$$\text{Degree of Independence for any Variable} = \sum_{i=0}^n 1/n \text{ score for criteria (i)}$$

حيث (n) يمثل عدد المعايير المتضمنة في المؤشر الفرعي، و(i) تمثل كل معيار. درجة الاستقلالية لأي مؤشر فرعي = مجموع نتائج المعايير التي يتكون منها المؤشر الفرعي / عدد المعايير

أما حساب الدرجة الكلية (القيمة النهائية) للاستقلالية القانونية فيتم من خلال جمع قيم المؤشرات الفرعية العشرة المكونة للمؤشر الرئيسي وفقاً للمعادلة التالية (Fouad et al, 2019, 78):

$$\text{Final Value of the De Jure Index} = \sum_{j=0}^n \text{score for criteria (j)}$$

حيث يمثل (j) المؤشرات الفرعية العشرة المتضمنة في المؤشر الرئيسي. القيمة النهائية لمؤشر الاستقلالية القانونية = مجموع نتائج المؤشرات الفرعية

وبهذا تكون الدرجة الكلية (القيمة النهائية) للمؤشر بحد أدنى ٠ و بحد أعلى ١٠ (Foud et al, 2019,) (78).

الإطار النظري للبحث:

أولاً: مفهوم استقلالية المصرف المركزي

إن مفهوم استقلالية المصرف المركزي يشير إلى درجة نجاح المصرف المركزي في مقاومة التأثيرات غير المبررة للحكومة. وذلك استناداً إلى عدد كبير ومتزايد من الدراسات التي استنتجت بأن استقلالية المصرف المركزي أفضل طريقة للمحافظة على استقرار الأسعار الذي يؤدي تبعاً إلى النمو المستمر (Nagac and Rizvanoghlu,) (2018, 10).

تم دراسة موضوع استقلالية المصرف المركزي في العديد من الدراسات التجريبية، وهو ضروري لفصل سياسة الدول عن سياسات المصارف المركزية، هذه الفكرة تشير إلى تأثير القرارات المأخوذة من قبل الحكومة على السياسات النقدية للمصرف المركزي، ويمكن للحكومة أن تؤثر على السياسات النقدية من خلال ما يسمى العمل المتناقض، فالقرارات ضمن إطار السياسات النقدية مستتدة في أغلب الأحيان على نسب وتوقعات التضخم، والحكومة يمكن أن تعد الناخبين بانخفاض معدلات التضخم وعندما تبدأ بالظهور نتائج التضخم المنخفض، يمكن أن تقرر الحكومة تغيير سياستها (Divanach, 2017, 53).

وساد الاعتقاد على نحو واسع بأن المستويات العالية لاستقلالية المصرف المركزي أدوات ووسائل مؤسساتية مهمة لضمان استقرار الأسعار، بسبب حقيقة أن أهم واجبات المصارف المركزية أن تحقق استقرار الأسعار. مصرف مركزي مستقل يمكن أن يعطي الأولوية كاملة للمستويات المنخفضة من التضخم، بينما يكون للبلدان التي تكون مصارفها المركزية تابعة أو غير مستقلة اعتبارات أخرى قد تتداخل وتتصادم مع هدف استقرار الأسعار (Eijffinger and Hoerberichts, 2002).

بشكل عام، تعني الاستقلالية بأنه بمعزل عن الظروف الاستثنائية، لا تتدخل أي جهة في القرارات المتخذة من قبل المصرف المركزي في أثناء ممارسته لوظائفه، أو في تغيير في طريقة إدارته لتلك القرارات بعد اتخاذها (Lucotte,) (2009, 4).

تعني استقلالية المصرف المركزي أيضاً منح المصرف المركزي الصلاحية لاتباع سياسة نقدية فعالة تؤثر على الاقتصاد الحقيقي (توظيف، استثمار، إنتاج) بهدف إنجاز هدفه الأساسي (استقرار الأسعار) (de Dieu and Florent, 2017, 65). وبالتالي يعتبر المصرف المركزي مستقلاً ذاتياً عندما يكون لديه حرية لتطبيق أدوات ووسائل السياسة النقدية بدون الأخذ في الحسبان أي ضغوط خارجية (Akosah et al, 2019, 7).

ويمكن تعريف استقلالية المصرف المركزي من خلال فصل السلطة التي تطبع المال (المصرف المركزي) عن السلطة التي تصرف المال (الخزانة، وزارة المالية) (Agoba et al, 2017, 131). مع ما تتطلبه تلك الاستقلالية من دعم سياسي مستمر لمتابعة وتحقيق استقرار الأسعار (Agoba et al, 2017, 134).

تجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم استقلالية المصرف المركزي يختلف في الدول النامية عنه في الدول المتطورة، حيث إن قانون المصارف المركزية والممارسة الفعلية والتطبيقية له مختلفة بين الدول النامية والمتطورة، ففي الدول النامية يضعف دور القانون بالمقارنة مع الدول المتطورة (Anwar, 2021, 66). كما أن استقلالية المصرف المركزي

ليس هدف بحد ذاتها، بل هي وسيلة لضمان أن المصرف المركزي يمكن الوثوق به في مسعاه لتحقيق استقرار الأسعار، وغير خاضع في سياسته النقدية للسياسة المالية (Ojo and Roedl, 2021, 3).

ثانياً: الشفافية والمسؤولية:

بالإضافة للاستقلالية تعتبر كل من الشفافية والمسؤولية عنصران أساسيان في التصميم المؤسسي الحديث للسياسة النقدية، فبينما تعطي الاستقلالية للمصارف المركزية الفرصة لتقادي الضغوط السياسية، تكون الشفافية طريقة لتحميلهم مسؤولية قراراتهم (Nakani, 2015, 1).

فالمسؤولية حجر الأساس في استقلالية المصرف المركزي ولها ثلاث مكونات (Parsons, 2020, 253):

- ١- الشفافية، كشف الحقائق، الأفعال، القوانين، القرارات
- ٢- تبرير وتوضيح الحقائق، الأفعال والقرارات.....الخ.
- ٣- النتائج من خلال تقبل المسؤولية وتحمل العقوبات التأديبية أو العواقب في حال

الإخفاق بالوفاء بالتزاماته

وبالتالي تضمن المسؤولية بأن المصرف المركزي المستقل سيستخدم سلطته لإنجاز أهدافه الأساسية وإدارة مصادره بشكل جيد (Kalilombe, 2008, 22). كما أن المسؤولية شرط ضروري للمصرف المركزي في بناء المصداقية (Dumiter, 2011, 107).

وأما الشفافية: تعتبر عنصر رئيسي من المسؤولية في حالة استقلالية المصرف المركزي، فالمصارف المركزية عندما تصبح مستقلة وأكثر حرية في اختيار وسائلها، تأتي الشفافية لتكون الآلية التي يتمكن من خلالها الجمهور من تقييم الأعمال المصرفية المركزية ويراقب مدى توافقها مع التفويض الممنوح للمصارف المركزية (Parsons, 2020, 254).

الاستقلالية القانونية للمصرف المركزي:

تمثل الاستقلالية القانونية للمصرف المركزي الإطار الحاكم لاستقلالية المصارف المركزية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المنظمة لعملها (عبد المنعم وطلحة، ٢٠١٩، ٣)، وتستند الاستقلالية القانونية على العناصر المدرجة في التشريع، مثل: إجراءات تعيين مجلس حاكم ومجلس إدارة المصرف المركزي ومدة تعيينهم، الأهداف التي يجب أن يسعى لتحقيقها المصرف المركزي، الجهة التي يحق لها مساءلة المصرف المركزي (تشريعية أو تنفيذية)، وجود أو عدم وجود ممثل عن الحكومة في مجلس إدارة المصرف المركزي، المسؤولية عن السياسة النقدية، إجراءات حل النزاعات التي تنشأ مع الحكومة، منع أو عدم منع تمويل عجز الموازنة العامة (معمرى ويحيوي، ٢٠١٧، ٥٩).

وكمسألة قانونية، الاستقلالية يمكن أن توظف في أربع أعمدة:

استقلالية دستورية: يظهر الشكل الأقوى قانونياً من الاستقلالية عندما يكون هناك نص دستوري يحمي المصرف المركزي من التدخل السياسي.

استقلالية مؤسسية: تنشأ الاستقلالية المؤسسية من القانون الذي يمنح المصارف المركزية الحماية لتنفيذ مهامها، بدون الخوف أو الإيعاز من السلطة التنفيذية (Haldane, 2020, 5).

الاستقلالية الشخصية: تتضمن الاستقلالية الشخصية إجراءات تعيين الأفراد والحماية القانونية لهم لتحميلهم مسؤولية اتخاذ القرارات (Haldane, 2020, 6). وتتحقق عندما يعزل المصرف المركزي من التدخل والضغط الحكومي المباشر فيما يتعلق بطرد وتعيين الحاكم وأعضاء مجلس الإدارة (Danylenko, 2010, 14).

الاستقلالية المالية والاقتصادية: تتحقق الاستقلالية المالية إذا كان لدى المصرف المركزي مصادر كافية لإنجاز الأمور المفوض بها، كما تتحقق الاستقلالية الاقتصادية في حال غياب الضغط الحكومي على المصرف المركزي من أجل التمويل النقدي (Haldane, 2020, 6). حيث أن الحكومة لا تستطيع إجبار المصرف لتمويل الإنفاق الحكومي من خلال القروض المباشرة (Danylenko, 2010, 14).

ومما تقدم يمكن أن نستنتج بأن الاستقلالية القانونية تعد أشمل أنواع الاستقلالية، كما تعد الاستقلالية القانونية المحدد الأساسي لمدى تمتع المصرف المركزي بالاستقلالية من عدمها، وبالتالي لا يمكن البحث في أي نوع آخر لاستقلالية للمصرف المركزي (كالاستقلالية الفعلية) قبل حصوله على الاستقلالية القانونية.

الدراسة العملية

قياس الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وفق مؤشر Fouad et al (٢٠١٩)

من خلال الحصول على قيم المعايير المكونة للمؤشر مع تفسير كل قيمة من القيم المعطاة للمعايير، وذلك اعتماداً على قانون النقد الأساسي (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢)، والمرسوم رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالأوراق المالية الحكومية من أجل بيان درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور القانون المذكور (الملحق ٢):

يمكن حساب المؤشرات الفرعية المكونة للمؤشر كما يلي:

- مؤشر الهدف (الأهداف) ويتكون من معيار واحد = ٠.٥٠
- مؤشر صياغة السياسة النقدية ويتكون من ثلاث معايير $(٠.٥٠ + ٠.١٧ + ٠.٧٥) / ٣ = ٠.٤٧$
- مؤشر الحاكم ويتكون من خمس معايير $(٠.٥٠ + ٠.٣٣ + ٠.٣٣ + ٠.٣٣ + ٠) / ٥ = ٠.٣$
- مؤشر مجلس حكم المصرف المركزي ويتكون من ست معايير $(٠.٥٠ + ٠.٥٠ + ٠.١٧ + ٠.٥٠ + ٠.٣٣ + ٠) / ٦ = ٠.٣٣$
- مؤشر التقييدات على إقراض الحكومة ويتكون من ثماني معايير (قبل صدور المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالأوراق المالية الحكومية) .. $(٠.٥٠ + ٠.١٢٥ + ٠.٦٧ + ٠.٥٠ + ٠.٥٠ + ٠.٣٣) / ٨ = ٠.٣٣$

مؤشر التقييدات على إقراض الحكومة ويتكون من ثماني معايير (بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالأوراق المالية الحكومية) .. ويتكون من ثماني معايير

$$(٠.٣٧ + ٠.٣٣ + ٠.٥٠ + ٠.٥٠ + ٠.٦٧ + ٠.١٢٥ + ٠.٥٠) / ٨ = ٠.٣٧$$

- مؤشر وظيفة المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير ويتكون من معيار واحد = ٠
- مؤشر الاستقلالية المالية ويتكون من ثلاث معايير $(٠ + ١ + ٠.٢٥) / ٣ = ٠.٤٢$
- مؤشر المسؤولية ويتكون من ثلاث معايير $(٠.٥٠ + ٠.٥٠ + ٠) / ٣ = ٠.٣٣$
- مؤشر الشفافية ويتكون من معيار واحد = ٠.٥٠

• - مؤشر سياسة سعر الصرف ويتكون من معيار واحد = 0.50
وبالتالي تكون النتيجة النهائية للمؤشر مجموع نتائج المؤشرات الفرعية بعد صدور قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002

(0.50+0.50+0.33+0.42+0.33+0.33+0.3+0.47+0.50) = 3.68 من أصل 10 درجات وهي تعبر عن درجة دون المتوسط، وبالتالي نرفض الفرضية الأولى التي تنص على حصول مصرف سورية المركزي على درجة جيدة من الاستقلالية القانونية بعد صدور قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002، وأما النتيجة النهائية للمؤشر مجموع نتائج المؤشرات الفرعية بعد صدور المرسوم الخاص بالأوراق المالية الحكومية (الإقراض المورق) أي بعد عام 2007 فقد كانت:

(0.50+0.50+0.33+0.42+0.37+0.33+0.3+0.47+0.50) = 3.72 من أصل 10 درجات،

وبالتالي نقبل الفرضية الثانية التي تنص ارتفاع درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور المرسوم رقم 60 لعام 2007 الخاص بالأوراق المالية الحكومية

وبذلك تكون درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي وفق القانون رقم 23 لعام 2002 = 3.68 درجة من أصل 10 درجات، إلا أن هذه الاستقلالية ارتفعت بمقدار 0.04 درجة بعد صدور المرسوم رقم 60 الذي وضع تقييدات على الإقراض المورق، وبذلك أصبحت درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي 3.72 درجة. وبالتالي يمكن اعتبار درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور المرسوم رقم 60 لعام 2007 مقبولة بالمقارنة مع درجة الاستقلالية القانونية بعد صدور القانون رقم 23 لعام 2002، رغم أنها ما تزال دون الخمس درجات أي دون المتوسط.

قياس الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور المرسوم رقم 21 لعام 2011 وفق

مؤشر (Fouad et al 2019)

من خلال الحصول على قيم المعايير المكونة للمؤشر مع تفسير كل قيمة من القيم المعطاة للمعايير، وذلك اعتماداً على المرسوم رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته بالمرسوم 48 لعام 2013 من أجل بيان درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور المرسوم المذكور (انظر الملحق 3):
يمكن حساب المؤشرات الفرعية المكونة للمؤشر كما يلي:

- مؤشر الهدف (الأهداف) ويتكون من معيار واحد = 0.75
- مؤشر صياغة السياسة النقدية ويتكون من ثلاث معايير (0.75+0.83+1) / 3 = 0.86
- مؤشر الحاكم ويتكون من خمس معايير (0.33+0.33+0.33+0.50) / 5 = 0.30
- مؤشر مجلس حكم المصرف المركزي ويتكون من ست معايير (0.33+0.75+0.17+0.50+0.50) / 6 = 0.375
- مؤشر التقييدات على إقراض الحكومة ويتكون من ثماني معايير (0.33+0.33+0.50+0.67+0.67+0.125+0.50) / 8 = 0.39
- مؤشر وظيفة المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير ويتكون من معيار واحد = 1
- مؤشر الاستقلالية المالية ويتكون من ثلاث معايير (0.25+1+0) / 3 = 0.42
- مؤشر المسؤولية ويتكون من ثلاث معايير (0.50+0.50+0) / 3 = 0.33

- مؤشر الشفافية ويتكون من معيار واحد = ٠.٥٠
 - -مؤشر سياسة سعر الصرف ويتكون من معيار واحد = ٠.٥٠
- وبالتالي تكون النتيجة النهائية للمؤشر مجموع نتائج المؤشرات الفرعية (٠.٧٥) + (٠.٨٦) + (٠.٣٠) + (٠.٣٧٥) + (٠.٣٩) + (١) + (٠.٤٢) + (٠.٣٣) + (٠.٥٠) + (٠.٥٠) = ٥.٤٢٥ من أصل ١٠ درجات وهي نتيجة فوق المتوسط، وبالتالي نقبل الفرضية الثالثة التي تنص على ارتفاع درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد تعديل القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بالمرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١
- إلا أن النتيجة النهائية للمؤشر مجموع نتائج المؤشرات الفرعية وفق المرسوم رقم ٢١ وتعديلاته بالمرسوم رقم ٤٨ كانت كما يلي: (٠.٧٥) + (٠.٨٦) + (٠.٣٠) + (٠.٣٧٥) + (٠.٣٩) + (١) + (٠.٤٢) + (٠.٣٣) + (٠.٥٠) + (٠.٥٠) = (٠.٥٠) من أصل ١٠ درجات، وبالتالي نرفض الفرضية الرابعة التي تنص على ارتفاع درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد تعديل المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ بالمرسوم رقم ٤٨ لعام ٢٠١٣
- وبذلك تكون درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي وفق المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ = ٥.٤٢٥ درجة من أصل ١٠ درجات، وبالتالي يمكن اعتبار درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي بعد صدور المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ جيدة بالمقارنة مع درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي قبل صدور المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١، وهذا يدل على شمول المرسوم رقم ٢١ على مواد وقرارات دعمت بشكل كبير استقلالية مصرف سورية المركزي القانونية، إلا أن درجة الاستقلالية انخفضت بمقدار ٠.٠٤٢ بعد صدور المرسوم رقم ٤٨ الخاص بمجلس النقد والتسليف.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

١. بلغت درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي وفق مؤشر Fouad et al (٢٠١٩)، وفي ظل القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ٣.٦٨ درجة من أصل ١٠ درجات، وهي تعبر عن درجة منخفضة للاستقلالية القانونية، ويعود ذلك لعدم وضوح الكثير من بنود قانون النقد الأساسي، بالإضافة لعدم شموليته على جميع عناصر الاستقلالية، فالكثير من العناصر ما تزال غامضة وخصوصاً فيما يتعلق باستقلالية الحاكم ومجلس الحكم، ووظيفة المصرف كمقرض الملاذ الأخير، وأيضاً فيما يتعلق بمسؤولية المصرف المركزي.
٢. لدى مقارنة درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي وفق مؤشر Fouad et al (٢٠١٩) وفي ظل القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، مع درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي وفق دراسة أبو رحال (٢٠١٩) وفي ظل القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وبالبالغة ٢٦.٨٤% أي ٢.٦٨٤ درجة من أصل ١٠ درجات، تبين بأن درجة الاستقلالية القانونية قد ازدادت بمقدار (٣.٦٨-٢.٦٨٤) = ٠.٩٩٦ درجة، وهذا يؤكد أهمية مؤشر Fouad et al (٢٠١٩) في إعطاءه صورة أكثر شمولية ودقة للاستقلالية القانونية.
٣. ازدادت درجة الاستقلالية لتصبح ٣.٧٢ بعد صدور المرسوم رقم ٦٠ الخاص بالأوراق المالية الحكومية (الإقراض المورق)، وذلك لكونه وضع قيود الإقراض المورق.
٤. بلغت درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي وفق مؤشر Fouad et al (٢٠١٩)، وبعد صدور المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ ٥.٤٢٥ درجة، وهي تعبر عن درجة جيدة للاستقلالية القانونية، وذلك يعود

لشمول المرسوم على عناصر مهمة للاستقلالية مثل توضيح وظيفة المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير، ومنح المصرف المركزي حرية واسعة في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية. إلا أن بعض العناصر ما تزال غامضة وخصوصاً فيما يتعلق باستقلالية الحاكم ومجلس الحكم، وأيضاً فيما يتعلق بمسؤولية المصرف المركزي وكيفية تغطية خسارة المصرف المركزي المحتملة.

٥. لدى مقارنة درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي وفق مؤشر Fouad et al (٢٠١٩) وبعد صدور المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١، مع درجة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي وفق دراسة أبو رحال (٢٠١٩) وبعد صدور المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ والبالغة ٣١.٤٩% أي ٣.١٤٩ درجة من أصل ١٠ درجات، تبين بأن درجة الاستقلالية القانونية قد ازدادت بمقدار (٥.٤٢٥-٣.١٤٩) = ٢.٢٧٦ درجة، وهذا يؤكد أيضاً أهمية مؤشر Fouad et al (٢٠١٩) في إعطائه صورة أكثر شمولية ودقة وأقل تحيز للاستقلالية القانونية بعد صدور المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١.

٦. انخفضت درجة الاستقلالية لتصبح ٥.٣٨٣ بعد صدور المرسوم رقم ٤٨ الخاص بمجلس النقد والتسليف، وذلك لكونه لم يسمح للحاكم باقتراح أعضاء مجلس النقد والتسليف من الخبراء.

ثانياً: التوصيات

استناداً إلى النتائج التي توصلت لها الدراسة نوصي بما يلي:

- العمل على الحد من السلطة النهائية للحكومة على قضايا السياسة النقدية.
- العمل على تعزيز استقلالية المجلس الحاكم لمصرف سورية المركزي من خلال تحديد فترة المجلس وإمكانيات إعادة تعيين أعضاء المجلس وكيفية إعفائهم من منصبهم بعضوية المجلس.
- العمل على زيادة استقلالية المصرف المركزي في مجال الإقراض من خلال عدم وجود إقراض بلا فائدة، ومن خلال توضيح حدود الإقراض واستحقاق القروض بشكل واضح، بالإضافة إلى تحديد المقترضون المحتملون من مصرف سورية المركزي بشكل أكثر تفصيلاً.
- العمل على زيادة الاستقلالية القانونية لمصرف سورية المركزي من خلال توضيح حدود وقيود وظيفة المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير، وما هي الشروط المتبعة في منح القروض الطارئة.
- العمل على تعزيز الاستقلالية المالية لمصرف سورية المركزي من خلال وضوح كيفية تغطية خسارة المصرف المركزي المحتملة.
- العمل على زيادة المسؤولية لمصرف سورية المركزي من خلال مراقبة المصرف المركزي من خلال المجلس التشريعي.
- العمل على زيادة وضوح السياسة النقدية لمصرف سورية المركزي من خلال زيادة نشر تقارير عن السياسة النقدية وتقارير التضخم بانتظام.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- قويدر، معيزي (٢٠٠٨). *فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر (١٩٩٠-٢٠٠٦)*. أطروحة دكتوراه. قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر: الجزائر.
- الغالب، عبد الحسين جليل؛ الجبوري، سوسن كريم هودان (٢٠١٦). *العلاقة بين استقلالية البنك المركزي وسعر الصرف في مصر -دراسة قياسية-*. مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١٨، العدد ٢، ٩٣-١١٦.
- علي، عزوز (٢٠٠٨). *قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة*. بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة. جامعة قاصدي مرباح: ورقلة.
- محمد، أحمد جاسم (٢٠١٠). *استقلالية البنك المركزي ودوره في معالجة التضخم (العراق حالة دراسية للسنوات ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨)*. مجلة العلوم الاقتصادية. المجلد ٧، العدد ٢٦، ١-٢٥.
- الدهيمش، هيل عجمي جميل؛ رسمي، رنا (٢٠١٥). *استقلالية البنوك المركزي مع إشارة خاصة إلى قياس مدى استقلالية البنك المركزي الأردني*. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية. المجلد ٢١، العدد ٨٣، ٢٢٨ - ٢٥٤.
- عبد المنعم، هبة؛ طلحة، الوليد (٢٠١٩). *استقلالية البنوك المركزية*. صندوق النقد العربي، موجز سياسات، العدد ٦، ١-٩.
- معمر، ليلي؛ يحيوي، سمير (٢٠١٧). *أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم مع إشارة لحالة الجزائر*. مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد ٢، العدد ٢، ٥٦-٧٠.
- قانون النقد الأساسي (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢)
- المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالأوراق المالية الحكومية.
- المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١
- المرسوم رقم ٤٨ لعام ٢٠١٣

المراجع الأجنبية

- Wachtel, Paul.; Blejer, Mario I. (2020). *A Fresh Look at Central Bank Independence*, Cato Journal. Vol. 40, No. 1, 1-25.
- Cukierman, Alex. (2008). *Central bank independence and monetary policymaking institutions — Past, present and future*. European Journal of Political Economy. Vol. 24, No. 4, 722-736.
- Bianchi, Francesco.; Kind, Thilo.; Kung, Howard. (2021). *Threats to Central Bank Independence: High-Frequency Identification with Twitter*. National Bureau of Economic Research. Working Paper. No. 26308.
- Radovic, Milivoje.; Radonjic, Milena.; Djuraskovic, Jovan. (2018). *Central Bank Independence – The Case of the Central Bank of Montenegro*. Journal of Central Banking Theory and Practice. Vol. 3, 25-40.
- Coric, Tomislav.; Cvrlje, Dajana. (2009). *Central Bank Independence: The case of Croatia*, University of Zagreb, Faculty of Economics and Business, Croatia, Working Paper Series. No. 09-09.

- Badea, Raluca. (2018). *Central bank independence and its impact on the macroeconomic performance. Evidence from Romania before and after crisis*, Traders International Trade Academic Journal. Vol. 1, No. 1, 46–65.
- M. Fouad, Jasmine.; E. Fayed, Mona.; A. Emam, Heba Talla. (2019). *A New Insight into the Measurement of Central Bank Independence*. Journal of Central Banking Theory and Practice. Vol. 1 (2019), 67-96.
- Nagac, Abdulkadir.; Rizvanoghlu, Islam. (2018). *Central Bank Independence and Economic Performance in Caucasus and Central Asian Countries*. Journal of Eastern European and Central Asian Research. Vol. 5, No. 2, 10-23.
- Divanach, Anais Marie. (2017). *Efficiency of Central Banks During Financial Crisis: Quantitative Easing's Economic Impact Analysis on the European Union*. Master in Finance. Department of Finance. ISCTE Business School. University Institute of Lisbon: Lisbon, Portugal.
- Eijffinger, Sylvester. C. W.; Hoebrechts, Marco. (2002). *Central Bank Accountability and Transparency: Theory and Some Evidence*. International Finance. Vol. 5, No. 1, 73-96.
- Lucotte, Yannick. (2009). *The Influence of Central Bank Independence on Budget Deficits in Developing Countries: New Evidence from Panel Data Analysis*. Economics Laboratory of Orleans, University of Orleans, CNRS. NO. 2009-19.
- de Dieu, Harerimana Jean.; Florent, Uwacu. (2017). *An Empirical Analysis of the Degree of Independence and Transparency of Central Bank of Rwanda*. Journal of Public Policy and Administration. Vol. 1, No. 2, 65–69.
- Akosah, Nana Kwame.; Alagidede, Imhotep Paul.; Schaling, Eric. (2019). *Monetary Policy Transparency in Ghana: Recent Evidence*. Wits Business School. Bank of Ghana. Munich Personal RePEc Archive (MPRA) Paper. No. 96998.
- Agoba, Abel Mawuko.; Abor, Joshua.; Osei, Kofi A.; Sa-Aadu, Jarjisu. (2017). *Central bank independence and inflation in Africa: The role of financial systems and institutional quality*. Central Bank Review. Vol. 17 (2017), 131-146.
- Anwar, Cep Jandi. (2021). *Heterogeneity Effect of Central Bank Independence on Asset Prices: Evidence from Selected Developing Countries*. Jurnal Ekonomi Malaysia. Vol. 55, No. 2, 65-80.
- Ojo, Marianne.; Roedl, Marianne. (2021). *Central Bank Independence and challenges during the global pandemic: balancing monetary and fiscal policy objectives*. Centre for Ingenuity, Innovation and Sustainable Development. Munich Personal RePEc Archive (MPRA) Paper. No. 106266.
- Nakani, Nino. (2015). *Central bank's Independence, Transparency and Accountability: Comparison between the National Bank of Georgia and the European Central bank*. Master Thesis. Institute of Economic Studies. Faculty of Social Sciences. Charles University: Prague, Czechia.
- Parsons, Louise. (2020). *The Uneasy Mandate of the Reserve Bank of Australia for Financial Stability: Challenges for Governance and Accountability*, Doctor of Philosophy. Faculty of Law, Bond University: Queensland, Australia.
- Kalilombe, Lukes. (2008). *Central Bank Governance, Accountability and Independence: The Case of Reserve Bank of Malawi*. Masters of Development Studies. Faculty of Humanities, Development and Social Sciences. University of KwaZulu-Natal: Durban, South Africa.

Dumiter, Florin Cornel. (2011). *Estimating the Impact of Central Bank Independence Upon Macroeconomic Performance Using A Panel Data Model*. Romanian Journal of Economic Forecasting. No, 4/2011, 106-128.

Haldane, Andy. (2020, November). What Has Central Bank Independence Ever Done for Us?. Speech given by UCL Economists' Society Economics Conference. Bank of England.

Danylenko, Olena. (2010). Independence of the Central Bank and Monetary Policy: Implications for the National Bank of Ukraine, Master's degree in Public Administration. Department of Economics, School of Management and Governance, University of Twente: Twente, holland.

الملاحق

الملحق رقم ١

يبين الملحق رقم ١ شرح لمؤشر Fouad et al (٢٠١٩) المستخدم في الدراسة، من خلال عرض المؤشرات الفرعية (المتغيرات)، المعايير المكونة للمؤشر الفرعي، الخصائص القانونية لكل معيار مع النتيجة لكل خاصية قانونية

| النتيجة | الخصائص القانونية | المعايير | المتغير |
|---------|--|--|--------------------------------|
| ١ | استقرار الأسعار مذکور كهدف أساسي أو كهدف وحيد في قانون المصرف المركزي | هدف استقرار الأسعار | ١) الهدف (الأهداف) |
| ٠.٧٥ | استقرار الأسعار مذکور كهدف أول مع أهداف متوافقة معه وذلك بدون إعطاء أولوية له (كأن يذكر الهدف: الاستقرار المالي) | | |
| ٠.٥٠ | استقرار الأسعار مذکور مع أهداف غير متوافقة معه (عمالة كاملة)، بدون أولوية هدف استقرار الأسعار | | |
| ٠.٢٥ | لا يتضمن قانون المصرف المركزي أي نص يتعلق بأهداف المصرف | | |
| ٠ | الأهداف المنصوص عليها في القانون لا تتضمن هدف استقرار الأسعار | | |
| ١ | المصرف المركزي بمفرده | من يصوغ السياسة النقدية | ٢) صياغة السياسة النقدية |
| ٠.٧٥ | المصرف المركزي والحكومة | | |
| ٠.٥٠ | يشارك المصرف المركزي الحكومة، لكن تأثيره قليل | | |
| ٠.٢٥ | المصرف المركزي ينصح الحكومة بدون أن يشارك | | |
| ٠ | الحكومة وحدها | | |
| ١ | المصرف المركزي لديه السلطة النهائية على القضايا المحددة بشكل واضح في قانون المصرف | من له السلطة النهائية في حل النزاع | ٢) صياغة السياسة النقدية |
| ٠.٨٣ | المصرف المركزي مستقل فيما يتعلق بالوصول إلى أهدافه، لكن القانون لا يتضمن أي نص يتعلق بحل النزاع | | |
| ٠.٦٧ | في حال النزاع القرار النهائي يعود إلى مجلس يمثل أغلب أعضائه المصرف المركزي، مع أعضاء من السلطين التشريعية والتنفيذية (يمكن أن يتضمن أيضاً الرئيس)، ولكن بطريقة شفافة | | |
| ٠.٥٠ | في حال النزاع، القرار النهائي للمجلس التشريعي | | |
| ٠.٣٣ | الحكومة لها السلطة النهائية على قضايا السياسة النقدية، ولكن هذه السلطة غير محددة بشكل واضح في قانون المصرف المركزي | | |
| ٠.١٧ | الحكومة لديها السلطة النهائية على كل قضايا السياسة النقدية، ولكن يخضع قرارها | | |

| | | | |
|------|--|---|-----------|
| | للإرجاع والاحتجاج المحتمل من قبل المصرف المركزي | | |
| ٠ | الحكومة لها سلطة غير مشروطة على قضايا السياسة النقدية | | |
| ١ | الحكومة ممنوعة من تجاوز المصرف المركزي | وجود فقرة في قانون المصرف المركزي لعدم تجاوز قراراته | |
| ٠.٥٠ | مسمح للحكومة تجاوز المصرف المركزي وذلك وفق قواعد صارمة ولكن بعد الموافقة البرلمانية | | |
| ٠ | التجاوز محتمل وغير مشروط ويخضع لتقدير الحكومة | | |
| ١ | تتجاوز الدورة الانتخابية | فترة تعيين الحاكم | |
| ٠.٥٠ | تتساوى مع الدورة الانتخابية | | |
| ٠ | أقل من الدورة الانتخابية أو وفقاً لتقدير الجهة التي تقوم بتعيين الحاكم | | |
| ١ | غير مسموحة | إمكانات (احتمالات) إعادة تعيين الحاكم | |
| ٠.٦٧ | إعادة التعيين لمرة واحدة فقط | | |
| ٠.٣٣ | لا يدرج قانون المصرف المركزي أي فقرة تتعلق بإعادة التعيين | | |
| ٠ | يسمح قانون المصرف المركزي بإعادة تعيين الحاكم بدون أي قيود | | |
| ١ | يعين من خلال تسوية مزدوجة، حيث يقوم مجلس حكم المصرف المركزي بالترشيح، والرئيس أو المجلس التشريعي يقوم بالتعيين | من يقوم بتعيين الحاكم | ٣) الحاكم |
| ٠.٨٣ | يعين الحاكم من قبل مجلس حكم المصرف المركزي | | |
| ٠.٦٧ | يعين الحاكم من قبل مجلس يتكون من أعضاء من ثلاث جهات (مجلس حكم المصرف المركزي، الحكومة، المجلس التشريعي) | | |
| ٠.٥٠ | يعين الحاكم من قبل المجلس التشريعي | | |
| ٠.٣٣ | يعين الحاكم من قبل الرئيس | | |
| ٠.١٧ | يعين الحاكم من قبل رئاسة مجلس الوزراء | | |
| ٠ | يعين الحاكم من قبل أعضاء بالحكومة | | |
| ١ | الطرد مسموح لأسباب لا تتعلق بالسياسة (العجز، اختراق القانون، سوء التصرف)، وذلك وفقاً لحكم محكمة مستقلة | | |
| ٠.٨٣ | الطرد مسموح لأسباب لا تتعلق بالسياسة (العجز، اختراق القانون، سوء التصرف)، وذلك بعد موافقة المراقب والمعين في خطوتين منفصلتين | | |
| ٠.٦٧ | الطرد مسموح وفقاً لتقدير مجلس حكم المصرف المركزي | | |
| ٠.٥٠ | الطرد مسموح وفقاً لتقدير المجلس التشريعي | متى يطرد الحاكم | |
| ٠.٣٣ | الطرد مسموح وفقاً لتقدير الرئيس | | |
| ٠.١٧ | الطرد مسموح وفقاً لتقدير الحكومة وذلك بسبب سياسته النقدية | | |
| ٠ | طرد غير مشروط يتم بقرار من الحكومة، وقانون المصرف المركزي لا يتضمن أي فقرة للطرد | | |
| ١ | الحاكم ممنوع من شغل أي منصب بالحكومة أو أي مكان آخر | فقرة عدم الموافقة (الوظائف التي لا يسمح للحاكم شغلها) | |
| ٠.٥٠ | الحاكم ممنوع من شغل أي منصب بالحكومة إلا بتفويض من السلطة التنفيذية | | |
| ٠ | لا يمنع قانون المصرف المركزي الحاكم من شغل أي منصب بالحكومة أو بأي مكان آخر | | |
| ١ | تتجاوز الدورة الانتخابية | فترة المجلس | |
| ٠.٥٠ | تتساوى مع الدورة الانتخابية | | |
| ٠ | أقل من الدورة الانتخابية أو وفقاً لتقدير الجهة التي تقوم بتعيينه | | |

| | | | |
|------|--|--|----------------------------|
| ١ | غير مسموحة | إمكانيات إعادة تعيين أعضاء المجلس | ٤) مجلس حكم المصرف المركزي |
| ٠.٦٧ | إعادة التعيين لمرّة واحدة فقط | | |
| ٠.٣٣ | لا يدرج قانون المصرف المركزي أي فقرة تتعلق بإعادة التعيين | | |
| ٠ | يسمح قانون المصرف المركزي بإعادة التعيين بدون أي قيود | | |
| ١ | يعين من خلال تسوية مزدوجة، حيث يقوم حاكم المصرف المركزي بالترشيح، والرئيس أو المجلس التشريعي يقوم بالتعيين | من يقوم بتعيين أعضاء المجلس | ٤) مجلس حكم المصرف المركزي |
| ٠.٧٥ | يتم التعيين من قبل المجلس التشريعي | | |
| ٠.٥٠ | يتم التعيين من قبل الرئيس | | |
| ٠.٢٥ | يتم التعيين من قبل رئاسة مجلس الوزراء | | |
| ٠ | يتم التعيين من قبل أعضاء بالحكومة | | |
| ١ | الطرد مسموح لأسباب لا تتعلق بالسياسة (العجز، اختراق القانون، سوء التصرف)، وذلك وفقاً لحكم محكمة مستقلة | طرد أي عضو من أعضاء المجلس | |
| ٠.٨٣ | الطرد مسموح لأسباب لا تتعلق بالسياسة (العجز، اختراق القانون، سوء التصرف)، وذلك بعد موافقة المراقب والمعين في خطوتين منفصلتين | | |
| ٠.٦٧ | الطرد مسموح وفقاً لتقدير مجلس حكم المصرف المركزي | | |
| ٠.٥٠ | الطرد مسموح وفقاً لتقدير المجلس التشريعي | | |
| ٠.٣٣ | الطرد مسموح وفقاً لتقدير الرئيس | | |
| ٠.١٧ | الطرد مسموح وفقاً لتقدير الحكومة وذلك بسبب سياسته النقدية | | |
| ٠ | طرد غير مشروط يتم بقرار من الحكومة، وقانون المصرف المركزي لا يتضمن أي فقرة للطرد | | |
| ١ | عضو المجلس ممنوع من شغل أي منصب بالحكومة أو أي مكان آخر | فقرة عدم الموافقة (الوظائف التي لا يسمح لعضو المجلس شغلها) | ٤) مجلس حكم المصرف المركزي |
| ٠.٥٠ | عضو المجلس ممنوع من شغل أي منصب بالحكومة إلا بتفويض من السلطة التنفيذية | | |
| ٠ | لا يمنع قانون المصرف المركزي لعضو المجلس من شغل أي منصب بالحكومة أو بأي مكان آخر | | |
| ١ | لا تمثيل للقطاع الحكومي أو الخاص في المجلس (ما عدا وزير المالية بدون حق التصويت) | تركيب مجلس الحكم | |
| ٠.٥٠ | تمثل الحكومة بالمجلس مع حقوق تصويت | | |
| ٠ | تمثل الحكومة والقطاع الخاص مع حقوق تصويت | | |
| ١ | تمنع السلف المقدمة للحكومة | التقييد على المبالغ المقدمة (السلف) (الإقراض غير المورق) | |
| ٠.٦٧ | السلف المقدمة للحكومة مسموحة بحدود صارمة وواضحة (كأن تحدد كمية السلف، أو ١٥% من إيرادات السنوات الثلاث السابقة) | | |
| ٠.٣٣ | السلف المقدمة للحكومة مسموحة بحدود متكيفة مع الظروف (يمكن أن تتجاوز كمية السلف ١٥% من إيرادات السنوات الثلاث السابقة، أو تكون جزءاً من النفقات الحكومية) | | |
| ٠ | لا يحدد قانون المصرف المركزي أي حدود للإقراض (يخضع الموضوع للمفاوضات بين المصرف المركزي والحكومة) | | |
| ١ | يمنع الإقراض المورق المقدم للحكومة | الإقراض المورق المقدم للحكومة | |
| ٠.٦٧ | الإقراض المورق المقدم للحكومة مسموح بحدود صارمة وواضحة (كأن تحدد كمية | | |

| | | | |
|------|---|---|-----------------------------------|
| | الإقراض المورق، أو ١٥% من إيرادات السنوات الثلاث السابقة)، التوريق بواسطة السندات الحكومية القابلة للتفاوض | التقييدات على الإقراض المورق | ٥) التقييدات على إقراض الحكومة |
| ٠.٣٣ | الإقراض المورق المقدم للحكومة مسموح بحدود متكيفة مع الظروف (يمكن أن تتجاوز كمية الإقراض المورق ١٥% من إيرادات السنوات الثلاث السابقة، أو تكون جزءاً من النفقات الحكومية)، التوريق بواسطة السندات الحكومية | | |
| ٠ | لا يحدد قانون المصرف المركزي أي حدود للإقراض المورق (يخضع الموضوع للمفاوضات بين المصرف المركزي والحكومة) | | |
| ١ | يمنع الائتمان غير المباشر | التقييدات على الائتمان غير مباشر | |
| ٠.٥ | لا تقييد على السوق الثانوية، لكن القيود مفروضة على السحب على المكشوف من المصارف العامة | | |
| ٠ | لا تقييدات على الائتمان غير المباشر | | |
| ١ | الحكومة المركزية فقط | المقترضون المحتملون من المصرف المركزي | |
| ٠.٦٧ | الحكومة المركزية والمحلية بالإضافة إلى المجاميع السياسية (Political Subdivisions) | | |
| ٠.٣٣ | الحكومة المركزية والمحلية بالإضافة إلى المجاميع السياسية والمؤسسات العامة | | |
| ٠ | القطاع العام والخاص | | |
| ١ | كمية النقود الكاملة (الثابتة) (Absolute cash amount) | حدود ائتمان المصرف المركزي | محدد ب |
| ٠.٦٧ | نسبة مئوية من المسؤوليات المطلوبة من المصرف المركزي أو رأسماله | | |
| ٠.٣٣ | نسبة مئوية من الإيرادات الحكومية | | |
| ٠ | نسبة مئوية من النفقات الحكومية | | |
| ١ | خلال ستة أشهر | استحقاق القروض | |
| ٠.٦٧ | خلال سنة واحدة | | |
| ٠.٣٣ | خلال أكثر من سنة | | |
| ٠ | لا حدود عليا قانونية لاستحقاق القروض | | |
| ١ | معدلات الفائدة تساوي معدلات السوق | معدل الفائدة على القروض | |
| ٠.٧٥ | معدلات الفائدة لا يمكن أن تكون أدنى من مجال محدد | | |
| ٠.٥ | معدلات الفائدة لا يمكن أن تتجاوز سقف محدد | | |
| ٠.٢٥ | قانون المصرف المركزي لا يدرج نصوص قانونية واضحة تتعلق بمعدلات الفائدة (تحدد معدلات الفائدة من قبل المصرف المركزي) | | |
| ٠ | يشترط قانون المصرف المركزي بعدم وجود تكلفة فائدة على الاقتراض الحكومي | | |
| ١ | يمنع المصرف المركزي قانونياً من الاشتراك بالسوق الأولية للسندات المالية الحكومية | اشتراك المصرف المركزي بالسوق الأولية للسندات المالية الحكومية | |
| ٠.٥٠ | لا يمنع المصرف المركزي من الاشتراك، لكن نشاطه في السوق الأولي اختياري | | |
| ٠ | قانون المصرف المركزي لا يتضمن أي بند يتعلق باشتراك المصرف المركزي بالسوق الأولية للسندات المالية الحكومية | | |
| ١ | المصرف المركزي يقدم قروض طارئة منظمة ومضبوطة بشكل قانوني، مع قيود على حجم القرض | وظيفة المصرف المركزي كمقرض | ٦) وظيفة المصرف المركزي كمقرض |
| ٠.٥٠ | المصرف المركزي يقدم قروض طارئة منظمة ومضبوطة بشكل قانوني، بدون قيود على حجم القرض | الملاذ الأخير | |

| | | | |
|------|--|--|-------------------------------|
| ٠ | يطبق المصرف المركزي سياسة اختيارية للقروض الطارئة | | الملاذ الأخير |
| ١ | رأس مال المصرف المركزي مملوك من قبل المصرف المركزي | ملكية رأس مال المصرف المركزي | (٧) الاستقلالية المالية |
| ٠.٧٥ | تمتلك الحكومة أقل من نصف رأس مال المصرف المركزي | | |
| ٠.٥٠ | تمتلك الحكومة أكثر من نصف رأس مال المصرف المركزي | | |
| ٠.٢٥ | تمتلك الحكومة رأس مال المصرف المركزي بالكامل | | |
| ٠ | يملك القطاع الخاص رأس مال المصرف المركزي | | |
| ١ | يقرر مجلس حكم المصرف المركزي لوحده الميزانية الداخلية، أو مع موافقة المجلس التشريعي أو الرئيس | من يقرر ميزانية المصرف المركزي | |
| ٠.٦٧ | يقرر المجلس التشريعي أو الرئيس الميزانية الداخلية | الداخلية | |
| ٠.٣٣ | تقرر السلطة التنفيذية الميزانية الداخلية | | |
| ٠ | لا يحدد القانون من يقرر الميزانية الداخلية | | |
| ١ | تغطي الخسائر بالاحتياطيات العامة، الاحتياطيات الخاصة، أو من حساب إعادة التقدير والأموال الداخلية الأخرى | تغطية خسارة المصرف المركزي | |
| ٠.٥٠ | تغطي الخسائر بالاحتياطيات العامة، والميزانية الحكومية | المحتملة | |
| ٠ | تغطي الخسائر بالميزانية الحكومية فقط | | |
| ١ | المصرف المركزي سيراقب من قبل المجلس التشريعي | المراقبة الخارجية | (٨) المسؤولية |
| ٠.٥٠ | المصرف المركزي سيراقب من قبل الرئيس | | |
| ٠ | المصرف المركزي سيراقب من قبل الحكومة | | |
| ١ | تدقق البيانات المالية من قبل مدقق خارجي مستقل، أو من قبل لجنة تدقيق بالإضافة إلى تدقيق مراجع حسابات الحكومة للبيان المالي السنوي للتأكد من انسجامه مع المعايير الدولية | تدقيق حسابات البيانات (الإقرارات) المالية | |
| ٠.٥٠ | يدقق مراجع حسابات الحكومة للبيان المالي السنوي فقط | | |
| ٠ | البيانات المالية السنوية تحال إلى مدقق المصرف المركزي، بدون طلب رسمي لتدقيق البيانات (مراجعة حسابات داخلية) | | |
| ١ | يلزم المصرف المركزي قانونياً بنشر بياناته المالية بشكل دوري، مع الموجز (الخلاصة) الأكثر تكرار لمعلومات الميزانية | كشف البيانات المالية للمصرف المركزي | |
| ٠.٥٠ | يلزم المصرف المركزي قانونياً بنشر بياناته المالية مرة واحدة في السنة | | |
| ٠ | لا يوجد فقرة واضحة في قانون المصرف المركزي تلزم المصرف المركزي بنشر بياناته المالية | | |
| ١ | يلزم المصرف المركزي قانونياً بنشر تقارير دورية (نصف سنوية، سنوية، شهرية) عن العمليات النقدية، تقارير التضخم وأي معلومات لازمة أخرى | نشر تقارير عن السياسة النقدية وتقارير التضخم | |
| ٠.٥٠ | المصرف المركزي ملزم بنشر تقارير سنوية فقط | | |
| ٠ | لا يلزم المصرف المركزي بنشر أي معلومات | | |
| ١ | المصرف المركزي بمفرده | من يصوغ ويطبق سياسة سعر الصرف | (١٠) سياسة سعر الصرف |
| ٠.٥٠ | المصرف المركزي والحكومة | | |
| ٠ | الحكومة بفردها | | |

(المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على مؤشر Fouad et al (٢٠١٩))

الملحق رقم ٢

يبين الملحق رقم ٢ شرح لمؤشر Fouad et al (٢٠١٩) المستخدم في الدراسة، من خلال وضع الخصائص القانونية لكل معيار اعتماداً على قانون النقد الأساسي (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢) والمرسوم رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالأوراق المالية الحكومية.

| النتيجة | الخصائص القانونية | المعايير | المتغير |
|---------|---|---|---------------------------|
| ٠.٥٠ | استقرار الأسعار مذکور مع أهداف غير متوافقة معه (عمالة كاملة)، بدون أولوية هدف استقرار الأسعار وذلك استناداً للمادة ١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | هدف استقرار الأسعار | (١) الهدف (الأهداف) |
| ٠.٧٥ | المصرف المركزي والحكومة وذلك استناداً للمادة ١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | من يصوغ السياسة النقدية | (٢) صياغة السياسة النقدية |
| ٠.١٧ | الحكومة لديها السلطة النهائية على كل قضايا السياسة النقدية، ولكن يخضع قرارها للإرجاع والاحتجاج المحتمل من قبل المصرف المركزي وذلك استناداً للمادة ٨ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | من له السلطة النهائية في حل النزاع | |
| ٠.٥٠ | مسوح للحكومة تجاوز المصرف المركزي وذلك وفق قواعد صارمة ولكن بعد الموافقة البرلمانية وذلك استناداً للمادة ٨ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | وجود فقرة في قانون المصرف المركزي لعدم تجاوز قراراته | |
| ٠ | أقل من الدورة الانتخابية أو وفقاً لتقدير الجهة التي تقوم بتعيين الحاكم وذلك استناداً للمادة ٦٩ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | فترة تعيين الحاكم | (٣) الحاكم |
| ٠.٣٣ | لا يدرج قانون المصرف المركزي أي فقرة تتعلق بإعادة التعيين | إمكانيات (احتمالات) إعادة تعيين الحاكم | |
| ٠.٣٣ | يعين الحاكم من قبل الرئيس | من يقوم بتعيين الحاكم | |
| ٠.٣٣ | الطرد مسموح وفقاً لتقدير الرئيس وذلك استناداً للمادة ٦٩ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | متى يطرد الحاكم | |
| ٠.٥٠ | الحاكم ممنوع من شغل أي منصب بالحكومة إلا بتقويض من السلطة التنفيذية وذلك استناداً للمادة ٧٣ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | فترة عدم الموافقة (الوظائف التي لا يسمح للحاكم شغلها) | |
| ٠ | أقل من الدورة الانتخابية أو وفقاً لتقدير الجهة التي تقوم بتعيينه وبالتالي لا يوجد أي فقرة بالقانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ لفترة المجلس، أي يعود لتقدير الجهة المعنية. | فترة المجلس | (٤) مجلس حكم |
| ٠.٣٣ | لا يدرج قانون المصرف المركزي أي فقرة تتعلق بإعادة التعيين | إمكانيات إعادة تعيين أعضاء المجلس | |

| | | | |
|--|---|--|--|
| ٠.٥٠ | يتم التعيين من قبل الرئيس استناداً للمادة ٢ الفقرة ب من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | من يقوم بتعيين أعضاء المجلس | المصرف المركزي |
| ٠.٣٣ | الإعفاء مسموح وفقاً لتقدير الرئيس يمكن اعتبار هذا الخيار صحيح انطلاقاً من أن من يعين بمرسوم يجري إنهاء خدمته بمرسوم. | إعفاء أي عضو من أعضاء المجلس من منصبه | |
| ٠ وبالتالي النتيجة (٠+٠.٣٣) ٠.١٧=٢/ | الإعفاء غير مشروط يتم بقرار من الحكومة، وقانون المصرف المركزي لا يتضمن أي فقرة للطرد، فالقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ لم يتضمن أي فقرة أو بند لإعفاء أعضاء المجلس. | | |
| ٠.٥٠ | عضو المجلس ممنوع من شغل أي منصب بالحكومة إلا بتفويض من السلطة التنفيذية استناداً للمادة ٢ الفقرة د من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | فقرة عدم الموافقة (الوظائف التي لا يسمح لعضو المجلس شغلها) | |
| ٠.٥٠ | تمثل الحكومة بالمجلس مع حقوق تصويت المادة ٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وذلك استناداً للمادة ٨ الفقرة ١ و ٢ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | تركيب مجلس الحكم | |
| ٠.٣٣ | السلف المقدمة للحكومة مسموحة بحدود متكيفة مع الظروف (يمكن أن تتجاوز كمية السلف ١٥% من إيرادات السنوات الثلاث السابقة، أو تكون جزءاً من النفقات الحكومية) استناداً لمادة ٣٤ الفقرة ٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | التقييد على المبالغ المقدمة (السلف) (الإقراض غير المورق) | |
| ٠ | التقييدات على الإقراض المورق قبل عام ٢٠٠٧ لا يحدد قانون المصرف المركزي أي حدود للإقراض المورق (يخضع الموضوع للمفاوضات بين المصرف المركزي والحكومة)، حيث لا يوجد أي مادة أو فقرة أو بند في القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ تحدد حدود الإقراض المورق | التقييدات على الإقراض المورق | |
| ٠.٣٣ | التقييدات على الإقراض المورق بعد عام ٢٠٠٧ الإقراض المورق المقدم للحكومة مسموح بحدود متكيفة مع الظروف (يمكن أن تتجاوز كمية الإقراض المورق ١٥% من إيرادات السنوات الثلاث السابقة، أو تكون جزءاً من النفقات الحكومية)، التوريق بواسطة السندات الحكومية.. وذلك استناداً للمادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧ | التقييدات على الإقراض المورق | (٥) التقييدات على إقراض الحكومة |
| ٠.٥ | لا تقييد على السوق الثانوية، لكن القيود مفروضة على السحب على المكشوف من المصارف العامة استناداً للمادة ٦٠ و ٦١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | التقييدات على الائتمان غير مباشر | |
| ٠ | القطاع العام والخاص استناداً للمادة ١٠ الفقرة ١ البند أ وب والمادة ٢١ الفقرة ١ البند ج من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | المقترضون المحتملون من المصرف المركزي | |

| | | | |
|---|---|--|--|
| ٠.٦٧ | نسبة مئوية من المسؤوليات المطلوبة من المصرف المركزي أو رأسماله استناداً للمادة ٦١ الفقرة ٤ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | حدود انتمان المصرف المركزي محدد ب | |
| ٠.٣٣ وبالتالي تكون النتيجة النهائية (٠.٦٧+٠.٣٣) ٠.٥٠=٢/ | نسبية مئوية من الإيرادات الحكومية استناداً للمادة ٣٤ الفقرة ٢ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | | |
| ١ | خلال ستة أشهر استناداً للمادة ٢٧ الفقرة ثانياً من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | استحقاق القروض | |
| ٠.٦٧ | خلال سنة واحدة استناداً للمادة ٣٤ الفقرة ٢ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والمادة ٢٧ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | | |
| ٠.٣٣ وبالتالي تكون نتيجة المعيار (٠.٣٣+٠.٦٧+١) ٠.٦٧=٢/ | خلال أكثر من سنة استناداً للمادة ٣٢ الفقرة أ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | | |
| ٠.٢٥ | قانون المصرف المركزي لا يدرج نصوص قانونية واضحة تتعلق بعدلات الفائدة (تحدد معدلات الفائدة من قبل المصرف المركزي) استناداً للمادة ٣٣ الفقرة ب من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ استناداً للمادة ٧٥ الفقرة ٤ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | معدل الفائدة على القروض | |
| ٠ وبالتالي تكون النتيجة (٠+٠.٢٥) ٠.١٢٥=٢/ | يشترط قانون المصرف المركزي بعدم وجود تكلفة فائدة على الاقتراض الحكومي استناداً للمادة ٣٤ الفقرة ٢ و٣ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | | |
| ٠.٥٠ | لا يمنع المصرف المركزي من الاشتراك، لكن نشاطه في السوق الأولي اختياري استناداً للمادة ٦٠ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | اشتراك المصرف المركزي بالسوق الأولية للسندات المالية الحكومية | |
| ٠ | يطبق المصرف المركزي سياسة اختيارية للقروض الطارئة المادة ٧٦: استناداً للمادة ٧٦ الفقرة ٣ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | وظيفة المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير | ٦) وظيفة المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير |
| ٠.٢٥ | تمتلك الحكومة رأس مال المصرف المركزي بالكامل استناداً للمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | ملكية رأس مال المصرف المركزي | ٧) الاستقلالية |

| | | | |
|------|--|--|----------------------|
| ١ | يقرر مجلس حكم المصرف المركزي لوحده الميزانية الداخلية، أو مع موافقة المجلس التشريعي أو الرئيس استناداً للمادة ٧٥ الفقرة ٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | من يقرر ميزانية المصرف المركزي الداخلية | المالية |
| ٠ | تغطي الخسائر بالميزانية الحكومية فقط استناداً للمادة ٢٦، والمادة ٥٨ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | تغطية خسارة المصرف المركزي المحتملة | |
| ٠ | المصرف المركزي سيراقب من قبل الحكومة استناداً للمادة ٨ الفقرة ٣، المادة ١٠ الفقرة ١ و٣، والمادة ٥١ الفقرة ١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | المراقبة الخارجية | (٨) |
| ٠.٥٠ | يدقق مراجع حسابات الحكومة للبيان المالي السنوي فقط استناداً للمادة ٦٨ الفقرة ٣، المادة ٧٨ والمادة ٨٠ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | تدقيق حسابات البيانات (الإقرارات) المالية | المسؤولية |
| ٠.٥٠ | يلزم المصرف المركزي قانونياً بنشر بياناته المالية مرة واحدة في السنة استناداً للمادة ٨٤ الفقرة ١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | كشف البيانات المالية للمصرف المركزي | |
| ٠.٥٠ | المصرف المركزي ملزم بنشر تقارير سنوية فقط استناداً للمادة ٨٤ الفقرة ١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | نشر تقارير عن السياسة النقدية وتقارير التضخم | (٩) الشفافية |
| ٠.٥٠ | المصرف المركزي والحكومة وذلك استناداً للمادة ١ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | من يصوغ ويطبق سياسة سعر الصرف | (١٠) سياسة سعر الصرف |

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على مؤشر Fouad et al (٢٠١٩)، وقانون النقد الأساسي (القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢) والمرسوم رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالأوراق المالية الحكومية.

الملحق رقم ٣

يبين الملحق رقم 3 شرح لمؤشر Fouad et al (٢٠١٩) المستخدم في الدراسة، من خلال وضع الخصائص القانونية لكل معيار اعتماداً على

المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ وتعديلاته بالمرسوم رقم ٤٨ لعام ٢٠١٣

| النتيجة | الخصائص القانونية | المعايير | المتغير |
|---------|---|------------------------------------|---------------------|
| ٠.٧٥ | استقرار الأسعار مذكور كهدف أول مع أهداف متوافقة معه وذلك بدون إعطاء أولوية له (كأن يذكر الهدف: الاستقرار المالي) استناداً لتعديل الفقرة ١ من المادة ١ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١.. | هدف استقرار الأسعار | (١) الهدف (الأهداف) |
| ٠.٧٥ | المصرف المركزي والحكومة استناداً لتعديل الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بالمادة ٣ الفقرة ١، ٢، ٤ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١.. | من يصوغ السياسة النقدية | (٢) صياغة |
| ٠.٨٣ | المصرف المركزي مستقل فيما يتعلق بالوصول إلى أهدافه، لكن القانون لا يتضمن أي نص يتعلق بحل النزاع استناداً لتعديل الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | من له السلطة النهائية في حل النزاع | السياسة النقدية |

| | | | |
|---|--|---|----------------------------|
| | بالمادة ٣ الفقرة ١، ٢، ٤ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١.. واستناداً للمادة ١٨ و ٨ من المرسوم ذاته | | |
| ١ | الحكومة ممنوعة من تجاوز المصرف المركزي استناداً للمادة ٣ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ وخصوصاً الفقرة ٢ والتي تنص على صلاحية مجلس النقد والتسليف الكاملة في اعتماد السياسات المنبثقة عن استراتيجية السياسة النقدية واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف الوسيطة والتشغيلية. كما أن المادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ ألغت الفقرة ٣ من المادة ٨ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، والتي كانت تسمح بإيقاف قرارات مجلس النقد والتسليف من قبل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية. | وجود فقرة في قانون المصرف المركزي لعدم تجاوز قراراته | |
| ٠ | أقل من الدورة الانتخابية أو وفقاً لتقدير الجهة التي تقوم بتعيين الحاكم وذلك استناداً للمادة ٦٩ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | فترة تعيين الحاكم | ٣) الحاكم |
| ٠.٣٣ | لا يدرج قانون المصرف المركزي أي فقرة تتعلق بإعادة التعيين وذلك استناداً للمادة ٦٩ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | إمكانيات (احتمالات) إعادة تعيين الحاكم | |
| ٠.٣٣ | يعين الحاكم من قبل الرئيس وذلك استناداً للمادة ٦٩ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | من يقوم بتعيين الحاكم | |
| ٠.٣٣ | الإعفاء مسموح وفقاً لتقدير الرئيس وذلك استناداً للمادة ٦٩ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | متى يطرد الحاكم | |
| ٠.٥٠ | الحاكم ممنوع من شغل أي منصب بالحكومة إلا بتفويض من السلطة التنفيذية استناداً للمادة ٧٣ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | فقرة عدم الموافقة (الوظائف التي لا يسمح للحاكم شغلها) | |
| ٠ | أقل من الدورة الانتخابية أو وفقاً لتقدير الجهة التي تقوم بتعيينه لا يوجد مادة بالمرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ تتناول فترة تعيين أعضاء المجلس ولا بالقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.. بالتالي الأمر يعود لتقدير الجهة التي تقوم بتعيينهم | فترة المجلس | ٤) مجلس حكم المصرف المركزي |
| ٠.٣٣ | لا يدرج قانون المصرف المركزي أي فقرة تتعلق بإعادة التعيين لا يوجد مادة بالمرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ تتناول إعادة تعيين أعضاء المجلس ولا بالقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | إمكانيات إعادة تعيين أعضاء المجلس | |
| ١ | يعين من خلال تسوية مزدوجة، حيث يقوم حاكم المصرف المركزي بالترشيح، والرئيس أو المجلس التشريعي يقوم بالتعيين استناداً لتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بالمادة رقم ٤ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ | من يقوم بتعيين أعضاء المجلس | |
| ٠.٥٠ وبالتالي النتيجة (٠.٥٠+١) ٠.٧٥=٢/ | يتم التعيين من قبل الرئيس استناداً لتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بالمادة رقم ٤ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ | | |

| | | | |
|--|---|--|-------------------------------|
| ٠.٥٠ | يتم التعيين من قبل الرئيس في العام ٢٠١٣ حيث صدر المرسوم رقم ٤٨ عام ٢٠١٣ والذي أعاد تشكيل مجلس النقد والتسليف.. حيث تم تعيين خمس خبراء بدلاً من ثلاثة في المرسوم ٢١ لعام ٢٠١١.. كما أن التعيين يتم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وليس الحاكم.. | | |
| ٠.٣٣ | الإعفاء مسموح وفقاً لتقدير الرئيس يمكن اعتبار هذا الخيار صحيح انطلاقاً من أن من يعين بمرسوم يجري إنهاء خدمته بمرسوم. | إعفاء أي عضو من أعضاء المجلس من منصبه | |
| ٠ وبالتالي النتيجة (٠+٠.٣٣) ٠.١٧=٢/ | إعفاء غير مشروط يتم بقرار من الحكومة، وقانون المصرف المركزي لا يتضمن أي فقرة للإعفاء فالقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ لم يتضمن أي فقرة أو بند لإعفاء أعضاء المجلس، وأيضاً المرسوم ٢١ لعام ٢٠١١ لم يتضمن أي فقرة بهذا الخصوص. | | |
| ٠.٥٠ | عضو المجلس ممنوع من شغل أي منصب بالحكومة إلا بتفويض من السلطة التنفيذية استناداً للمادة ٤ الفقرة ٥ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١، وللمادة ٧٣ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | فقرة عدم الموافقة (الوظائف التي لا يسمح لعضو المجلس شغلها) | |
| ٠.٥٠ | تمثل الحكومة بالمجلس مع حقوق تصويت استناداً للمادة ٤ الفقرة ١ و ٢ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١، وللمادة ٨ الفقرة ١ و ٢ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | تركيب مجلس الحكم | |
| ٠.٣٣ | السلف المقدمة للحكومة مسموحة بحدود متكيفة مع الظروف (يمكن أن تتجاوز كمية السلف ١٥% من إيرادات السنوات الثلاث السابقة، أو تكون جزءاً من النفقات الحكومية) استناداً للمادة ٣٤ الفقرة ٢ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | التقييد على المبالغ المقدمة (السلف) (الإقراض غير المورق) | |
| ٠.٣٣ | الإقراض المورق المقدم للحكومة مسموح بحدود متكيفة مع الظروف (يمكن أن تتجاوز كمية الإقراض المورق ١٥% من إيرادات السنوات الثلاث السابقة، أو تكون جزءاً من النفقات الحكومية)، التوريق بواسطة السندات الحكومية.. وذلك استناداً للمادة ٨ من المرسوم ٢١ لعام ٢٠١١.. التي اجازت للمصرف المركزي التعامل بالإقراض المورق وكذلك استناداً للمادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالأوراق المالية الحكومية.. والتي حددت قيود الإقراض المورق.. | التقييدات على الإقراض المورق | |
| ٠.٥ | لا تقييد على السوق الثانوية، لكن القيود مفروضة على السحب على المكشوف من المصارف العامة استناداً للمادة ٦٠ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وللمادة ٨ من المرسوم ٢١ لعام ٢٠١١ | التقييدات على الائتمان غير مباشر | (٥) التقييدات على إقراض |

| | | | |
|--|--|--|---------|
| ٠ | القطاع العام والخاص استناداً للمادة ٢١ الفقرة ١ البند ج من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وللمادتين ٨ و ١٠ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ | المقترضون المحتملون من المصرف المركزي | الحكومة |
| ١ | كمية النقود استناداً للمادة ١٠ الفقرة ١ و ٢ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ | حدود ائتمان المصرف المركزي محدد ب | |
| ٠.٦٧ | نسبة مئوية من المسؤوليات المطلوبة من المصرف المركزي أو رأسماله استناداً للمادة ٦١ الفقرة ٤ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | | |
| ٠.٣٣ وبالتالي تكون نتيجة المعيار (٠.٣٣+٠.٦٧+١) ٠.٦٧ = ٢/ | نسبية مئوية من الإيرادات الحكومية المادة ٣٤ الفقرة ٢ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | | |
| ١ | خلال ستة أشهر استناداً للمادة ١٠ الفقرة ١ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١، وللمادة ٢٧ الفقرة ثانياً من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | استحقاق القروض | |
| ٠.٦٧ | خلال سنة واحدة استناداً للمادة ٣٤ الفقرة ٢ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والمادة ٢٧ من القانون الفقرة ثانياً رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | | |
| ٠.٣٣ وبالتالي تكون نتيجة المعيار (٠.٣٣+٠.٦٧+١) ٠.٦٧ = ٢/ | خلال أكثر من سنة استناداً للمادة ٣٢ الفقرة أ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | | |
| ٠.٢٥ | قانون المصرف المركزي لا يدرج نصوص قانونية واضحة تتعلق بعدلات الفائدة (تحدد معدلات الفائدة من قبل المصرف المركزي) استناداً لتعديل الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بالمادة ٣ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ واستناداً للمادة ٣٣ الفقرة ب من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | معدل الفائدة على القروض | |
| ٠ وبالتالي تكون النتيجة (٠.٠٠٠+٠.٢٥) ٠.١٢٥ = ٢/ | يشترط قانون المصرف المركزي بعدم وجود تكلفة فائدة على الاقتراض الحكومي واستناداً للمادة ٣٤ الفقرة ٢ و ٣ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | | |
| ٠.٥٠ | لا يمنع المصرف المركزي من الاشتراك، لكن نشاطه في السوق الأولي اختياري استناداً للمادة ٨ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١.. | اشتراك المصرف المركزي بالسوق الأولية للسندات المالية الحكومية | |

| | | | |
|------|---|--|--|
| ١ | المصرف المركزي يقدم قروض طارئة منظمة ومضبوطة بشكل قانوني، مع قيود على حجم القرض استناداً للمادة ١٠ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ | وظيفة المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير | (٦) وظيفة المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير |
| ٠.٢٥ | تمتلك الحكومة رأس مال المصرف المركزي بالكامل استناداً لتعديل المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بالمادة ١١ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١.. | ملكية رأس مال المصرف المركزي | (٧) الاستقلالية المالية |
| ١ | يقرر مجلس حكم المصرف المركزي لوحده الميزانية الداخلية، أو مع موافقة المجلس التشريعي أو الرئيس المادة ٦ الفقرة ٩ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١.. المادة ١٥ الفقرة ١ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ | من يقرر ميزانية المصرف المركزي الداخلية | |
| ٠ | تغطي الخسائر بالميزانية الحكومية فقط استناداً للمادة ٢٦ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٢٢، وللمادة ٥٨ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | تغطية خسارة المصرف المركزي المحتملة | |
| ٠ | المصرف المركزي سيراقب من قبل الحكومة استناداً للمادة ١ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١، ولتعديل الفقرة (٢) من المادة ١ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بالمادة ٣ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ (الفقرة ١، ٣، ٨). | المراقبة الخارجية | (٨) المسؤولية |
| ٠.٥٠ | يدقق مراجع حسابات الحكومة للبيان المالي السنوي فقط استناداً للمادة ٦٨ الفقرة ٣، المادة ٧٨ والمادة ٨٠ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | تدقيق حسابات البيانات (الإقرارات) المالية | |
| ٠.٥٠ | يلزم المصرف المركزي قانونياً بنشر بياناته المالية مرة واحدة في السنة استناداً للمادة ٨٤ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | كشف البيانات المالية للمصرف المركزي | |
| ٠.٥٠ | المصرف المركزي ملزم بنشر تقارير سنوية فقط استناداً للمادة ٨٤ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ | نشر تقارير عن السياسة النقدية وتقارير التضخم | (٩) الشفافية |
| ٠.٥٠ | المصرف المركزي والحكومة استناداً لتعديل الفقرة (٢) من المادة ١ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بالمادة ٣ الفقرة ١ و٣ من المرسوم رقم ٢١ لعام ٢٠١١ | من يصوغ ويطبق سياسة سعر الصرف | (١٠) سياسة سعر الصرف |